**المطلب الثامن : عدد الركوعات في صلاة الكسوف .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " والراجح قطعاً هو حديث عائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت أبي بكر وجابر وغيرهم الذي فيه ركوعان في كل ركعة " ([[1]](#footnote-2)) .

**ثانياً : أقوال العلماء في المسالة :**

اختلف أهل العلم – رحمهم الله- في عدد الركوعات في صلاة الكسوف على قولين :

**القول الأول :**ذهب الجمهور؛ من المالكية([[2]](#footnote-3)), والشافعية([[3]](#footnote-4)), والحنابلة([[4]](#footnote-5)) إلى أن صلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان.

**القول الثاني :** ذهب أبو حنيفة وأصحابه ([[5]](#footnote-6)) إلى أنّ صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيدين أو الجمعة.

**ثالثاً : الأدلة :**

**أدلة أصحاب القول الأول :** استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول :** عن عائشة – رضي الله عنها- زوج النبي قالت: ((خسفت الشمس في حياة النبي , فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر, فاقترأ رسول الله قراءة طويلة, ثم كبر فركع ركوعا طويلا, ثم قال: سمع الله لمن حمده, فقام ولم يسجد, وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى, ثم كبر وركع ركوعا طويلا, وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده, ربنا ولك الحمد, ثم سجد, ثم قال في الركعة الأخرة مثل ذلك, فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات))([[6]](#footnote-7)).

**الدليل الثاني :** عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-, قال: (انخسفت الشمس على

عهد رسول الله فصلى رسول الله , فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة, ثم ركع ركوعا طويلا, ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول, ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول, ثم سجد, ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول, ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول, ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول, ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول, ثم سجد, ثم انصرف وقد انجلت الشمس ))([[7]](#footnote-8)).

**الدليل الثالث :** عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما-, قال: (( لما كسفت الشمس على عهد رسول الله نودي إن الصلاة جامعة, فركع النبي ركعتين في سجدة, ثم قام فركع ركعتين في سجدة, ثم جلس, ثم جلي عن الشمس ))([[8]](#footnote-9)).

**الدليل الرابع :** عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-, قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله في يوم شديد الحر, فصلى رسول الله بأصحابه, فأطال القيام حتى جعلوا يخرون, ثم ركع فأطال, ثم رفع فأطال, ثم ركع فأطال, ثم رفع فأطال, ثم سجد سجدتين, ثم قام فصنع نحوا من ذاك, فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ))([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :**

دلت هذه النصوص – الصحيحة الصريحة- بظاهرها على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان([[10]](#footnote-11)).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: ركعتين في سجدة, المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها, وبالركعتين الركوعان, وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين؛ في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين, ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع, وإفراد السجود, ولم يصر إليه أحد فتعين تأويلة)([[11]](#footnote-12)).

* **أدلة أصحاب القول الثاني :**استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن أبي بكرة رضي الله عنه, قال: (( انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين)) ([[12]](#footnote-13)).

**الدليل الثاني :** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: (( انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فصلى النبي ركعتين ركعتين حتى انجلت, ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد, ولكنهما خلقان من خلقة, ويحدث الله في خلقه ما شاء الله, ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقة خشع له, فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي, أو يحدث الله أمراً)) ([[13]](#footnote-14)) .

**وجه الدلالة** واضح وبيَّن من الحديثين .

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الجمهور ؛ وذلك لما يلي:

ـ لقوة ما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي بيَّنت الصفة الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الكسوف .

ويؤيد القول الراجح ما قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال :

( والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهه الاسناد, ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها, واستعمال فائدتها, ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم)([[14]](#footnote-15)).

1. () انظر: مرعاة المفاتيح ( 5/128 ) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر: جامع الامهات (1/131), التاج والاكليل (2/199), الشرح الكبير (1/410). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: الأم (1/242), السراج الوهاج (1/98), الإقناع للشربيني (1/189). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المبدع (2/196),الإنصاف (2/444),الروض المربع (1/312-313). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المبسوط (2/74), البحر الرائق (2/180), بدائع الصنائع (1/280). [↑](#footnote-ref-6)
6. () تقدم تخريجه ص (664) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف, باب صلاة الكسوف جماعة,

   (2/37 ) برقم( 1052) , ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف, باب ما عرض على النبي

   في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار,(2/262) برقم (907) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف, باب طول السجود في

   الكسوف, (2/36) برقم (1051) , ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف, باب ذكر النداء

   بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (2/627) برقم (910). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سبق تخريجه ص (665) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: التمهيد (3/302) , عون المعبود (4/31) . [↑](#footnote-ref-11)
11. (( فتح الباري (2/539) . [↑](#footnote-ref-12)
12. (( أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف, باب كسوف القمر (2/39 )برقم( 1062 ) [↑](#footnote-ref-13)
13. (( أخرجه ابن خزيمة في صحيحه , في كتاب الصلاة , باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت ...(2/329) برقم (1403) , والحاكم في المستدرك , في كتاب الكــــسوف ( 1/481 ) برقم (1235) ,وقال (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

    والحديث ضعيف ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح ( 2/108 ) . [↑](#footnote-ref-14)
14. () التمهيد 3/305. [↑](#footnote-ref-15)